

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُمحى قيد العقار رقم ١١ شارع الحمزية الصغيرة - حي وسط القاهرة -  
محافظة القاهرة من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٣١هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف